

الكافي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 812- باب بيع

المرايحة والمواضعة والتولية والإقالة 1

عبدالرحمن العجلان

تميم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب بيع
المرايحة والمواضعة والتولية والتولية. والاقالة قول المؤلف رحمه الله تعالى باب بيع المرايحة - [00:00:00](#)
والمواضعة والتولية والاقالة هذه انواع من البيوع الفقه الاسلامي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى جمعها في فصل واحد لانها متشابهة
ومتماثلة وبيع المرايحة يعني ان يبيع بالسعر الذي اشترى به - [00:00:31](#)
بربح قدره كذا او على ان يربح في كل عشرة ريال او اكثر او اقل هذا مرايحة يعني اشترى بنفس باع بنفس السعر الذي
اشترى به بشرط بشاره ربح معلوم - [00:01:07](#)
والمواضعة مثلها بخسارة قدرها كذا بنقص كذا مثلا يقول ابيعك بالسعر الذي اشتريت به على ان انقص لك من المبلغ عشرة ريالات
انقص لك من كل عشرة ريالات ريال ان يكون باع بخسارة - [00:01:31](#)
معينة منسوبة الى رأس المال والتولية البيع بنفس القيمة التي اشترى بها والاقالة هي اقالة المادم في صفقته اشترى ثم ندم فطلب
الاقالة او باع ثم ندم على البيع فطلب الاقالة - [00:02:01](#)
وسيأتي ايضاح كل نوع من هذه الانواع على حدة ان شاء الله بيع المرايحة ان يخبر برأس ماله ثم يبيع به وبربح معلوم فيقول رأس
ما لي فيه مائة بعثك - [00:02:35](#)
بها وربح عشرة فهذا جائز غير مكروه لان الثمن معلوم وان قال بعثك بها وربح درهم في كل عشرة او قال ده ياء زد عودة دواحدة
وهو صحيح ايضا لان الثمن معلوم فهي كالتي قبلها - [00:02:59](#)
لكن كره احمد لكن كرهه احمد لان ابن عمر وابن عباس كرهه لان لانه بيع الاعاجم ولان ان الثمن قد لا يعلم في الحال فسر المؤلف رحمه
الله تعالى بيع المرايحة بقوله - [00:03:32](#)
بيع المرايحة ان يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح بربح معلوم يقول انا اشتريت هذه السيارة بعشرة اشتريت هذه الدار بمئة
الف اشتريت هذه الارض بخمسين الف اشتريت اي بضاعة اي سلعة اي عين - [00:03:56](#)
يقول اشتريتها بكذا واريد ربح فيها سواء كان مقطوعا او منسوباً. يقول اشتريتها بمئة واريد فيها ربح عشرة ان اردتها فخذها والا
فدعها او اشتريتها بمئة واريد ربحا في كل عشرة - [00:04:27](#)
مثلا واحد في كل عشرة ريالات ريال او في كل عشرة الف الف ونحو ذلك ويقول رأس ما لي فيه مئة. يقول هذا اشتريته بمئة بعثك
بها وربح عشرة بعثك بمئة مع ربح - [00:04:56](#)
عشرة فهذا جائز غير مكروه لانه بين ما اشترى به وبين ما يريد ربحه بخلاف ما لو قال مثلا انا لا استحضر بكم اشتريته لكن ابيع
عليك ربح عشرة يقول هذا ما يجوز - [00:05:23](#)
لانه ما عرف رأس المال لابد ان يعرف رأس المال في المجلس ويكون مجهول لانه قد يأخذه المشتري يقول نعم اقبله بزيادة عشرة او
خمسة يستقلها فاذا به بعد ذلك يتبين انه مغلوب - [00:05:48](#)
اشترى بقيمة باهظة ويحب ان يتخلص ولا يروق للمشتري فحين اذ لا يصح الا اذا بين قيمة الشراء مع الربح الذي يريده فهذا جائز

غير مكروه لم قال لان الثمن معلوم - 00:06:08

يقول انا اشتريت بمئة واريد ان ابيعك اياه بمئة وعشرة ارغب خذه ولا دعه انا اشتريته بما واريد ان اربح في كل عشرة نصف ريال يكفين في العشرة ريالات مكسب نصف ريال فقط - 00:06:31

مثلا يقول معلوم يكون معلوم لانه اشتراه مثلا بخمسين ستين اقل او اكثر معلوم بكل عشرة نصف ريالات اذا كان بستة فيها ثلاثة ريالات وهكذا لان الثمن معلوم. وان قال بعته بها وربحي درهم في كل عشرة مثلها - 00:06:51

وصحيح او قال ده ياء زده او قال ده دوا زد هذه الفاظ اعجمية نقلها المؤلف رحمه الله مثل قولنا مثلا بمئة وزيادة عشرة بمائة وفي كل عشرة ريال فهو صحيح ايضا يعني البيع صحيح بهذه الصفة بهذا اللفظ الاعجمي - 00:07:14

لان الثمن معلوم فهي كالتي قبلها اذا كان معروف عندهم هذه اللهجة مثلا اذا كان البائع والمشتري يعرفان هذه اللفظة او مثلا لفظة غيرها من الالفاظ الاعجمية مثلا يتعارفان عليها ويعرفانها مثلا مثل قولنا مثلا العشر احداش - 00:07:47

مثلا في لفظة عربية او اعجمية مثلا من الالفاظ التي يعرفونها. هذه لا بأس بها اذا عرف الثمن والربح فهو صحيح ايضا لان الثمن معلوم فهي كالتي قبلها التي قبلها باللغة العربية وهذه بلغة اعجمية - 00:08:10

لكن كره احمد رحمه الله التعامل والبيع والشراء بالالفاظ الاعجمية قال لان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فقهاء الصحابة رضي الله عنهم كرهه كره هذا اللفظ الذي هو باللفظ الاعجمي - 00:08:32

لانه بيع الاعاجم واللغة العربية لا شك هي افضل اللغات وهي لغة القرآن وهي لغة اهل الجنة فلا يجوز للعرب ان بها اي لغة اجنبية عنهم الا لحاجة كترجمة مثلا بعض العلوم بعض انواع الطب او انواع الهندسة او غيرها من الانواع التي هم في حاجة - 00:08:57

فيتعلمونها ليستفيدوا هذا. اما للتعامل فيما بينهم فلا يجوز لهم ان يرغبوا عن لغة القرآن ولغة اهل الجنة يأخذ بغيرها قال ولان الثمن قد لا يعلم يعني في الالفاظ الاعجمية - 00:09:27

هذا لا يعلم الثمن او يكون احدهما يعلم والآخر لا يعلم مثلا فلا يجوز لان لا بد ان يكون الثمن معلوما عند البائع والمشتري اما اذا قال انا لا ادري كم بكم اشتريت - 00:09:50

او اشتراها وكيلي او اشتراها الموظف الذي عندي او اشتراها من يبيع ويشترى في الدكان لكن ابيعها العشرة احدعش وانا ما ادري كم القيمة لكن نرجع اليها. نقول هذا لا يجوز - 00:10:12

لم؟ لان الثمن مجهول فلا بد ان يكون الثمن معلوما عند المتعاقدين وقت البيع فصل ولا يخبر الا بما يلزم من الثمن هنا في الاول في الفصل الاول بين ان هذه الطريقة وهذه الصفة صحيحة - 00:10:29

لكن ما الذي يجوز ان يخبر به؟ وما الذي لا يجوز ان يخبر به؟ وهل يجوز ان يخفي شيئا؟ هذا فيه تفصيل هل هو الاتي في الفصل الذي بعده قال ولا يخبر الا بما يلزم من الثمن - 00:10:55

ما يجوز للبائع اذا كان اعطى زيادة غير اللازمة ان يذكرها في البيع مثلا وانما يذكر الثمن الذي استقر عليه البيع بلا زيادة ولا نقص فمثلا اذا كان اشترى هذه السيارة مثلا بعشرة - 00:11:18

واستلمها وتفرقا من مجلس الخيار والعقد ثم ان المشتري استعمل السيارة فاعجبته ومن باب الشكر البائع بانه ما غش اعطاه مع العشرة زيادة. قال هذه احدي عشر لاني صدقت في البيع - 00:11:49

وبينت ما في السيارة وانا وجدتها بموجب الصفات التي ذكرتها او احسن ومكافأة لك على صدقك وحسن تعاملك اعطيك الان احدعش اخذ السيارة ودفع الاحدي عشر جاء شخص قال اريد ان اشترى السيارة منك - 00:12:17

بما اشتريتها به فماذا يقول هل يقول انني اشتريتها باحد عشر ام يقول انني اشتريتها بعشرة وجدت البائع الف او يترك الف يقول الاخير يتعين عليه ان يقول السيارة ان شريتها بعشرة - 00:12:43

ولا يذكر من القيمة المبلغ الذي تبرع به هو ما يذكره لان هذا عبارة تبرع منه للبائع مكافأة للهو دخل له في القيمة لان القيمة استقرت على عشرة ومثلها كذلك العكس - 00:13:10

اشترى السيارة منه بعشرة وقال البائع للمشتري من انت قال انا فلان ابن فلان بعد ما نقد له العشرة مثلا بشراء وتفرقا ثم عاد اليه قال من انت قال انا فلان ابن فلان. قال ابوك فلان؟ قال نعم. قال اذا ما دام ابوك فلان فانا بدل اخذ منك عشرة يكفيني تسعة - [00:13:33](#) ثم دفع المشتري التسعة وتنازل البائع عن الف ثم خرج بها المشتري على انه دفع فيها تسعة خرج بها المشتري فقابله شخص اخر يريد شراءها. بكم يقول؟ اشتريتها ما هي لزمين يقول اخذتها بتسعة لانه استقر البيع على - [00:14:05](#)

على عشرة لكن البائع له الف من اجل معرفته به او بابيه او نحو ذلك وما يزداد فيه في مدة الخيار يخبر به لانه من الثمن وما يزداد فيه من مدة الخيار يخبر به - [00:14:32](#)

اللي في مدة الخيار داخل في الثمن كل واحد منهم يمكنه ان يعدل عن الشراء او يعدل البائع عن البيع فاذا كانت الزيادة في مدة الخيار فهي داخلة في الثمن - [00:14:57](#)

الزيادة التي ذكرناها سابقا هذه بعد ما استقر الثمن وليست في مدة الخيار. مثلا اشترى السيارة منه بعشرة ثم ان البائع بداله وهم في مجلس الخيار قال انا الان في مجلس الخيار - [00:15:12](#)

انا صحيح بعت عليك بعشرة لكن لي الخيار وانت لك الخيار. فانا الان عدلت عن البيع بعشرة لن ابيعها الا باثني عشر الف وقال اشتريت ما يخالف في اثني عشر الف - [00:15:37](#)

ثم جاء اخر بعد هذا بفترة يريد شراءها بكم يقول؟ يقول اشتريتها بالعشرة الاولى التي عدل عن عدل عنها البائع؟ لا يقول اشتريتها باثني عشر. لانها هي التي استقرت عليها القيمة - [00:15:54](#)

ومثلها العكس لو ان المشتري اشتراها بعشرة وقبل ان يتفرقا فتش المشتري في البضاعة ما اعجبته. قال انا عدلت لن اشتريتها بعشرة ما تساوي وانا في مجلس الخيام انا الان ان كان تريد ان قلت لك فيها ثمانية - [00:16:14](#)

فقدتها والا ما تم البيع قال لا بأس انا ابيع بثمانية ثم اراد المشتري هذا ان يبيعها على اخر مرابحة هل يقول انني اشتريتها بثمانية ام بعشرة على البيع الاول - [00:16:39](#)

اشتريتها بثمانية المبلغ الذي استقر عليه البيع. نعم وهذا معنى قوله رحمه الله وما يزداد فيه في مدة الخيار يخبر به لانه من الثمن وما حط عنه في مدة الخيار نقصه لذلك - [00:16:55](#)

اذا حط عنه في مدة الخيار فينقص من القيمة كما قلنا في السيارة التي باعها بعشرة ثم عدل المشتري ثم بيعت باعه عليه في ثمانية فانه يقول اشتريتها ولا يقول اشتريتها مثل ما اشتراها اول بعشرة لان الثمن ما استقر على العشرة وانما استقر على - [00:17:20](#)

الثمانية نعم وما حط عنه في مدة الخيار نقصه لذلك. نعم. وما كان بعد لزوم العقد لا يخبر به لانه تبرع من احد المتعاقدين لا يلزمه فلم يخبر به كما لو وهبه شيئا - [00:17:40](#)

وما كان بعد لزوم العقد كالمثال الاول السابق لا يخبر به بعدما عرفه مثلا نقص له القيمة او بعدما استلم العين المبيعة وتفرق رجع وزاد له في القيمة في هاتين الحالتين لا يخبر - [00:18:04](#)

لان في حالة الحط من القيمة هذا تبرع من البائع وفي حال الزيادة على القيمة تبرع من المشتري فلا دخل له بالقيمة. نعم وانما العين لم يزد على رأس المال - [00:18:28](#)

فان كان النماء منفصلا لم تنقص به العين فله اخذه ويخبر برأس المال لانه في مقابلة العين دون نمائها. نعم وانما العين لم يزد على رأس المال ان نمت العين - [00:18:49](#)

لم يزد على رأس المال انما المتصل او نمت نمائم منفصل واخذه فلا يخصمه وينقصه من رأس المال لان النماء هذا مقابل كونه ضمنها وهي في ملكه ولم تنقص العين - [00:19:13](#)

اما ما اخذه منها بنقص العين فلا بد ان يخبر به ايضا ذلك وانمت العين لم يزد على رأس المال مثلا اشترى الناقة بخمسة الاف وبقيت عنده اشهر عودها السباق مثلا - [00:19:41](#)

وصارت تسبق نمت او لقحات وزادت قيمتها ففي هذه الحال كونها نمت نمائم متصل الذي هو السبق مثلا او الحمل مثلا او السمن مثلا

ما يجوز له ان يضع لهذا نسبة - 00:20:11

ويخفي رأس المال الحقيقي يقول مثلا في نفسه وبشرها بخمسة الاف غنمت يقول في نفسه هذا النموذج يعادل الف ثم يقول لمن اراد ان يشتريها مرابحة انا اشتريتها بستة يقدر هذا النمو - 00:20:44

تقدير ثم يقول للمشتري انا اشتريتها بستة واريد ابيعها عليك بسبعة فيكون قدر لهذا النمو الف ريال من نفسه. هذا لا يجوز لم وان نمت العين لم يزد على رأس المال. يجب عليه ان يخبر بما اشترى به - 00:21:09

يقول مثلا انا اشتريتها بخمسة وسمنت عندي او لقحت عندي او عودتها السابق او عسفتها على الركوب او نحو ذلك فانا اريد مقابل هذا الف. واريد ربح لي الف يبين هذا لا بأس اذا بين - 00:21:32

لكن ما يجوز له ان يقدر الزيادة هو من نفسه يقول انا اشتريتها بستة يقدر مقابل هذه الزيادة الف ثم يقول اشتريتها بستة واريد الف ربحا تكون سبعة يكون كذبه فلا يجوز له ذلك - 00:21:56

وان نمت العين لم يزد على رأس المال فان كان النماء منفصلا لم تنقص به العين فله اخذه انما لا يخلو ان كان متصل مثل الامثلة السابقة الثلاثة او تعويد على سابق - 00:22:16

او حمل هذا متصل يتبع العين نماء منفصل نماء منفصل مثلا السيارة اشتراها بعشرة وسلمها للسائق واخذ السائق يؤجرها من الحرم الى منى الى عرفات وهكذا وكسب من ورائها ثم جاءه شخص اخر - 00:22:39

فقال له اريد ان اشترى السيارة منك هذه مرابحة ويقول لا بأس بكم اشتريتها؟ قال اشتريتها بعشرة واريد الفين هل يلزمه ان يخبر بالمبالغ التي استفادها من هذه السيارة في نقل الركاب - 00:23:17

لا ما يلزم لان هذا نمى منفصل هذا لا يلزم ان يخبر به لانه نماء منفصل ما نقصت به العين هناك نماء منفصل نقصت به العين يلزم ان يخبر به - 00:23:39

اشترى اشترى ناقة عشرة اشترى اشترى الف يا ولدت عنده بكرة فادخل البكرة في بيته يريد ان يربحها لنفسه فجاءه شخص اخر قال اريد ان اشترى منك هذه الناقة مرابحة - 00:24:01

قال نعم انا اشتريتها بعشرة ما اريد منك مرابحة ربحا لها الفين. ابيعها عليك بالف باثني عشر هذا الرجل اغتر بهذا الكلام وصدق صاحبه واشترى باثني عشر الف ثم تبين له بعد هذا انه مشتريها بعشرة وهي عشرة - 00:24:27

الشهر العاشر من الولادة من الحمل فولدت وادخل الولد وقال اشتريتها بعشرة وهذا ما هو بصحيح بعشرة حينما كانت عشرة فلما اغتر به هكذا له الرد يرده يقول لا انت غششتني. انت قلت انا اشتريتها بعشرة وانا صدقتك - 00:24:56

انك اشتريت هذه بعشرة فاذا بك اشتريتها وهي لقحة وهي عشرة واخذت الولد وتريد ان تبيعه علي. هي بعد وضع الولد تنقص قيمتها نقصت بها العين فما نقص به العين انما الذي نقص به العين يلزم اخباره به - 00:25:21

نماء ما نقصت به العين مثل الاجرة مثل ما يتقدم ليس لا يلزم الاخبار فان كان النماء منفصلا لم تنقص به العين فله اخذه ويخبر برأس المال لانه في مقابلة العين دون نمائها لان الثمن الاصيلي - 00:25:42

في مقابلة السيارة مثلا التي ما نقصت سيارة ما نقصت اشتراها امس مثلا واستعملها ونقل فيها واستفاد منها مبلغ ثم جاء المشتري ليشتريها وهو يعرف انه مشتريها امس فلا يقول اشتريتها امس مثلا بعشرة وكسبت من ورائها الفين - 00:26:15

ما يلزمه ان يقول كسبت من ورائي هكذا لان هذه السيارة بعينها. بخلاف الناقة اشتراها بعشرة وهي عشرة ثم وضعت الحمل ثم يقول اشتريتها بعشرة نقول لا هذي اشتريتها بعشرة حينما كانت عشرة والان نقصت - 00:26:41

فما نقصت به العين يلزم اخباره الاخبار به وما لم تنقص به العين لا يلزم الاخبار به. نعم وعنه انه يبين ذلك لانه ابعد من اللبس عنه رواية عن الامام احمد رحمه الله من باب التورع - 00:27:00

انه يقول انا اشتريت السيارة بعشرة الاف لكننا استعملناها في الطريق بين الحرم ومنى وعرفات وكذا وحصلنا من ورائها مبلغ نعم ولا يلزم ان يحدد المبلغ يقول استفدنا منها لكن الان نريد ان نبيعها بالمبلغ الذي اشتريناها به سابقا اشتريناها بعشرة - 00:27:25

ونريد ان نبيعها باحدى عشر علما اننا اكتسبنا من ورائها خلال هذين اليومين هذا افضل لاجل يكون الشيء واضح وجلي. ما يظن المشتري انه اشتراه واوقفها عند الباب. يخبر انه استعملها. نعم - [00:27:51](#)

وان عمل في العين عملا من قصارة او خياطة او حمل اخبر بالحال على وجهه سواء عمله بنفسه او باجرة قال احمد يبين ما اشتراه وما لزمه فان ضم ذلك الى رأس المال - [00:28:14](#)

واخبر انه اشترى به لم يجز لانه كذب وان قال تحصل علي بكذا لم يجز فيما عمله بنفسه لانه كذب وجاز فيما استأجر فيما استأجر عليه في احد الوجهين لانه صادق - [00:28:36](#)

والاخر لا يجوز وهو ان عمل في العين عملا من قصارى او خياطة او حمل اخبر بالحال على وجهه مثلا اشترى ثوبا وصبغة. فجاء شخص ليشتريه ويقول اشتريته بخمسة عشر - [00:28:58](#)

لا يكون كذب وصحيح تقوم عليه الان بخمسة عشر لكن عليه ان يخبر بالحقيقة ولا يقول اذ شريته بخمسة عشر هو صحيح كلف عليه الان خمسة عشر. لانه اشتراه بعشرة وصبغه بخمسة - [00:29:30](#)

وكلفه خمسة عشر يقول هنا تعبيران ان قال اشتريته بخمسة عشر فقد كذب ولا يصح وان قال تقوم علي او تكلفت فيه او خسرت عليه خمسة عشر صح مثلا اشترى ارض - [00:29:47](#)

فيها حجارة او فيها حفر اشترها بعشرة ثم استأجر من يواسيها ويردنها ان كان فيها حفر او يزيل الاحجار التي فيها او ينقض الجبل الذي فيها فكلفته بقدر قيمتها تراها بعشرة وكلفته عشرة - [00:30:17](#)

ياه شخص يريد ان يشتريها منه مرابحة قال انت صدوق وانا اريد ان ادفع لك ربح معين نتفق عليه وتعطيني الارض هل يصح ان يقول اشتريت هذه الارض بعشرين لانه اشتراها بعشرة وخسر عليها عشرة - [00:30:49](#)

فكلفته صحيح عشرين لكن يقول اشتريتها بعشرين لا يكون كذب بشرها بعشرين وانما اشتراها بعشرة وخسر عليها عشرة الصدق واجب اذا قال هذه الارض كلفتني عشرين وانا اريد ان ابيعها مرابحة - [00:31:10](#)

في الفين ربح لي فقد صدق اذا قال كلفتني عشرين صدق بخلاف ما اذا قال اشتريتها بعشرين شريتها بعشرين يكذب ما اشتراها ولا يجوز له هذا كلفتني عشرين او خسرت عليها عشرين - [00:31:37](#)

او تقومت علي بعشرين صحيح. كل هذا صحيح فاذا جاءه المشتري بعد ايام قال يا اخي كذبت علي انا سألتك عن الارض فقلت انها تقومت علي بعشرين وانا اعطيتك زيادة على العشرين الفين - [00:31:59](#)

بينما اخبرني فلان انك اشتريتها منه بعشرة الف فيقول له يا اخي لا انا ما كذبت عليك الكذب حرام وانا اخاف على نفسي وعلى ديني. لا اكذب من اجل دراهم - [00:32:18](#)

او عرض مالي لان الكذب خيانة وغش وانا ابرأ الى الله ولم اقل لك يا اخي اني اشتريتها بعشرين. لا يا اخي انتبه لما قلت انا قلت لك بشهادة فلان وفلان انها علي بعشرين - [00:32:37](#)

وانا صادق فيما تقومت علي ما قلت لك اشتريتها بعشرين فاكون كاذب وانما قلت تقومت علي هذه الارض بعشرين الف او قلت هذه الارض كلفتني عشرين الف او قلت لك صفت لي هذه الارض بعشرين الف - [00:32:56](#)

فيكون صادق وليس للمشتري ان يرد. لان الرجل ما كذب عليه لكن اذا قالوا اشتريتها بعشرين وهو قد اشتراها باقل واصلحها بكذا سيكون كاذب فمن حق المشتري اذا لم تعجبه ان يردها - [00:33:19](#)

وان عمل في العين عملا من قصاره غسيل او صبغ او نحو ذلك او خياطة مثلا اشترى الثوب اشترى القماش مثلا في عشرة وخيطه بعشرة ثم يقول اشتريت هذا الثوب بعشرين نقول لا هذا غير صحيح - [00:33:42](#)

قل كلفني هذا الثوب عشرين الف نقول صحيح او حمل مثلا مثلا اشترى السيارة من مكان من الرياض واستأجر سيارة لنقلها الى مكة في الفين و اضافها الى القيمة وقال اشتريت السيارة هذي باثني عشر الف - [00:34:05](#)

على اساس انه مشتريها بعشرة ودفع اجرة لنقلها الفين وقال اشتريتها بعشرين الف نقول لا هذا كذب ولا يجوز لك قل كلفتني هذه

السيارة اثني عشر الف او دفعت فيها - 00:34:32

او وصلت الي بكذا يكون صادق او حبل اخبر بالحال على وجهه سواء عمله بنفسه او باجرة يعني حتى لو كان دافع فلوس للغير لاجل هذه العين فيخبر بهذا او هو نفسه تولى هذا الشيء - 00:34:53

اصلح هذه الارض بنفسه وكذا ثم حسب تكاليف الاصلاح. وقال تقومت علي بكذا فلا يصح ان كان هو العامل بنفسه. وان كان العامل غيره ودفع له اجرة فيصح سواء عمله بنفسه او باجرة قال احمد يبين ما اشتراه وما لزمه اوضح - 00:35:23

يقول اشتريت هذا الثوب عشرة وخضته بخمسة وتقوم علي بخمسة عشر فان اردته بسبعة عشر فخذة فان ضم ذلك الى رأس المال واخبر انه اشترى به لم يصح اذا اضافوا الى رأس المال وقال اشتريت هذه السيارة باثني عشر وهو مشتريها بعشرة لكن دفع الفين ايجار للنقل - 00:35:47

يقول لا هذا ما هو بصحيح ولا يجوز لم يجز لانه كذب وان قال نعم وان قال فحصل علي بكذا لم يجز فيما عمله بنفسه لانه كذب وان قال تحصل علي بكذا - 00:36:17

فمثلا اشري الارض وفيها حجارة فجاء بنفسه وباولاده وبسيارته وبدأ ينقل هذه الحجار او فيها حفر وبدأ يردم الحفر واساها حسب تكلفته هذه التي سواها هو في الفين والارض واشترت بعشرة. فقال انا اشتريت هذه الارض باثني عشر الف - 00:36:41

هل يكون صادق او كاذب لا كاذب اذا قال تقومت علي باثني عشر الف نقول كاذب ما يصح ويتقومت عليك باثني عشر الف. انت اشتريتها بعشرة وانت عملت العمل قل - 00:37:12

اشتريتها بعشرة وعملت فيها مقابل الفين واريد ربح الفين فان اردت باربعة عشر خذها ولا دعها هذا صدق لكن اذا قال اشتريتها باثني عشر يكون كاذب اذا قال تقومت علي باثني عشر يكون - 00:37:26

كاذب ما تقومت عليه هو اللي اشتغل فيها لكن اذا اعطاها لمهدد الصخور مثلا اشترها بعشرة ودفع لمهدد الصخور مثلا الفين ويقول تقومت علي باثني عشر يكون صادق ننتبه للمعنى ان الانسان يكون عند بيعه وشرائه صادق - 00:37:50

وهو يتعبد لله جل وعلا بصحة البيع كما يتعبد لله بالصلاة والصيام والزكاة والحج لا فرق بين هذا وهذا. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من غش فليس منا. وفي رواية من غشنا فليس منا - 00:38:15

لو كان يصلي ويصوم ويحج ويزكي لكن غشاش هذا ليس منا بعيد عنا نحن عندنا البيان والايضاح والصدق في المعاملة وان قال تحصل علي بكذا لم يجز فيما عمله بنفسه - 00:38:42

لكن اذا كان دفعه للغير صحيح صادق يقول انا تحصلت لي هذه الارض باثني عشر الف وذلك انه دفع قيمة عشرة الف ودفع الفين ريال لمن خدمها وواساها ويكون صادق انها تحصنت علي باثني عشر الف - 00:39:01

لكن اذا كان هو الذي باشر المواساة فيها يكون كاذب لانه ثمن عمله بالفين وربما لا يساوي هذا نعم وجاز فيما استأجر عليه في احد الوجهين فيما استأجر عليه اذا كان دافع للغير - 00:39:25

لكن لا يقول اشتريتها بكذا ويضيف وانما يقول تحصلت لي بكذا لانه صادق والآخر لا يجوز والآخر حتى هذا يقول الامام احمد رواية عنه يقول لا يجوز يا اخي لا تقول تحصلت علي باثني عشر الف - 00:39:46

قل انا اشتريتها بعشرة ودفعت عليها الفين حتى يكون المشرع على بصيرة ينظر ربما تكون مغلوب في القيمة فيعدل عنها ربما تكون مغلوب في الاجرة التي دفعتها انت ويعدل عنها - 00:40:06

او ربما لا حاجة له فيما عملت فيها صخور مثلا هو يرغب ان تكون الصخور فيها فيقول لا اذا اتركها واشترى واحدة بصخورها الصخور هذي لها مقابل الفين انا ارغب علي يكون فيها صخر - 00:40:25

وناقص بالقيمة الفين والصخر هذا استفيد منه ربما يكون المشتري له غرض صحيح فيبين يقول اشتريت هذه مثلا بعشرة وكانت في سفح جبل واكثرها في الجبل فان استأجرت لها المعدات الثقيلة لهد الجبل فكلفتني خمسة الف مع القيمة عشرة فهي بخمسة عشر -

00:40:42

واريد ربح مقابل تعبي وعملي ودفعي للقيمة ونحو ذلك اريد ثلاثة الاف ان اردت ابي ثمانية عشر خذها والا لا ولا يقول تكلفت علي بخمسة عشر ماذا عامل من من الخطوات علشان من اجل ان يكون المشتري على بصيرة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول -

[00:41:07](#)

بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدق هذا الفائدة فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما فيها الف يجعل الله فيه بركة هذا الالف يأتي بالالف هذا الالف يحج به او يعتمر - [00:41:35](#)

ويكون مقبول في سعيه وعمله هذا الالف دخل من وجه مشروع فيخرج في وجه مشروع في اطعام المسكين لسد حاجة فقير يوفق لان هذا ربح طيب حلال ويخرج في شيء مفيد يعود على صاحبه بالنفع والفائدة العظيمة - [00:42:03](#)
او والعياذ بالله يدخل عليه هذا الالف مثلا من طريق ايش فيستهلك من من دراهمه مبلغ كثير دخل عليه هذا الالف ووضع في هذه السيارة فصدمت هذه السيارة وتلفت كلها - [00:42:28](#)

او صدمت ومات بها ولده او او حصل ما حصل لانه فيها شيء ليس بحلال ما فيها بركة الربح اذا لم يكن حلال فلا بركة فيه بل هو يهلك ويهلك غيره - [00:42:45](#)

فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محقت بركة بيعهما صار بيعهم هذا محقوق البركة لا بركة فيه ولا ولا فائدة ونقص عليهما وكل ما اوضح البائع ما عنده واوضح المشتري الثمن - [00:43:04](#)

او التأجيل او انك تنظرني يوم قد يقول المشتري مثلا انظرني يا اخي خذ هذا بعض المبلغ وانظرني خمسة ايام اجمع القيمة وهو ينوي بخمسة الايام هذه خمسة اشهر ان يسلمه قبل خمسة اشهر - [00:43:38](#)

مثلا يقول بسيط اعيدوهم من اسبوع لاسبوع فاذا زهق وتعب ذهب الى المحكمة يشتكي ثم اجراءات المحكمة طويلة وهو ينوي حينما يقول امهلي خمسة ايام او اسبوع ينوي انه يماطله سنة - [00:43:59](#)

يقول الاجراءات طويلة اول يذهب الى الشرطة ومن الشرطة تحيلنا الى المحكمة بعد اسبوع او بعد عشرة ايام وهكذا ثم القاضي يعطينا وعد بعد شهر او شهرين ثم هكذا ثم بعد ما تنتهي القضية اطلب التمييز - [00:44:20](#)

ثم تكون المسألة ستة اشهر ثمانية اشهر وانتهت وهي للدراهم قد جاءت. هذا ما يجوز حرام عليه ولا يبارك له في بضاعته هذه وسلعته بل يبين يقول يا اخي انا اشتري لكن عندي نصف القيمة ونصف القيمة ما هو بعندي الان - [00:44:36](#)

واطلبك ان تمهلي في خمسة اشهر اربعة اشهر خياطا انا ممكن احصل عليه قبل لكن ما احب ان اكذب عليك شهر شهرين ما تكفي لكن اريد ان تمهلي ثلاثة اشهر خمسة اشهر عشان اجمع القيمة - [00:44:54](#)

فيبارك له في بيعه ويكون صادق مظهره وهو ظاهر كلام احمد لان فيه تلبيسا ولعل المشتري لو علم الحال لم يرغب فيه لكون ذلك العمل مما لا حاجة به اليه - [00:45:13](#)

واشبه ما انفق عليه في مؤنته وكسوته هذا بما قلنا مثلا في مثل مواساة الارض ونحو ذلك مثلا الي ابين يقول انا اشتريتها بكذا وواسيتها بكذا فيقول المشتري ربما يقول ما دام المواساة بهذه القيمة انا اشتري - [00:45:33](#)

ارض ما اوشتيت وانا اتولى بنفسى ويسقط لي من القيمة مبلغ ننتفع به فيبين له الحقيقة ولا يقول تكلفت علي هذه بخمسة عشر وهو قد اشتراها بعشرة وخرم عليها خمسة - [00:45:54](#)

سيضيف القيمة كلها يقول تكلفت علي كذا فالاولى له ان يصدق ليكون المشتري على بصيرة مثل ما يحب المرء ان يوضح له كل شيء فهو عليه ان يوضح لاخيه كل شيء - [00:46:11](#)

لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه مثل ما انك انت لا تحب ان تغش او يكذب عليك فانت يا اخي لا تغش ولا تكذب على اخيك المسلم - [00:46:31](#)

اجعل الامر واضح جلي ان باع عليك او اشتريت منه فيها والحمد لله او اشتري منك فالحمد لله والا يسوق الله هناك ما هو خير. وربح قليل حلال خير وابرك واكثر بركة من ربح كثير فيه - [00:46:49](#)

شيء من الغش والكذب فانه لا يجوز الاخبار به وجها واحدة وكذلك كروى مخزنه وحافظه الا ان يخبر بالحال على وجهه فان ذلك لا يزيد في ثمنه يقول فاشبه ما انفق عليه في معونته وكسوته - [00:47:09](#)

يعني مؤونة الشيء مثلا اشترى بضاعة بمئة ثم استأجر لها دكان او مستودع في عشرين فكلفته هذه البضاعة مئة وعشرين ما يجوز له ان يقول هي علي بمئة وعشرين لا - [00:47:37](#)

يبين يقول انا اشتريتها بمئة واستأجرت لها مستودعا بعشرين ما هي تقومت علي بمئة وعشرين واريد واريد فيها ربح عشرة ولا يقول كلفتني مئة وعشرين يذكر اجرة المستودع مع القيمة - [00:48:05](#)

لا لان لانه ربما يكون مغلوب في المستودع المستودع في هذا الموطن بعشرين ربما يجد مستودع بعيد قليل واقرب للمشتري مثلا بخمسة الاجور تتفاوت او كسوته يعني مثل رقيق اشترى رقيق مثلا بعشرة الف - [00:48:27](#)

واحب انه يمشي معه ويكون في سورة حسنة بشر له ثياب مثلا ما يحتاج اليه مثلا بخمسة الف ويقول اشتريت هذا الرقيق بخمسة عشر الف يضيف التكاليف هذه التي دفعها له مع القيمة؟ لا - [00:48:52](#)

لأنك انت اردت ان يكون هذا الرقيق مثلا في مظهر حسن لكن غيرك ما يريد يريده خادم يخدم بثياب بذياب بذلة ما يحتاج تقوم عليه هذه الاشياء التي اشتريتها له - [00:49:17](#)

فلا يدخلها في القيمة او يقول مثلا هذه الدابة اشتريتها بعشرة واشتريت لها علف مثلا ثم يقول تقومت علي بالف في احدى عشر الف على نية انه حسب قيمة العلف فلا - [00:49:36](#)

ان قيمة العلف هذه معروفة انها لابد منها وقيمة العلف تدخل ضمن المنفعة التي تنتفع انت بها. ان تنتفع بها وتعطيها علف ولا تضيف قيمة العلف مثلا اذا كانت عندك لها ستة اشهر - [00:49:58](#)

اضيفها لقيمة الدابة لا. قيمة العلف مقابل ما اخذت منها من ركوب او حليب او غير ذلك وهذا يكون فيه كذب الشرع ينهى عن الكذب في البيع والشراء نعم وكذلك كروي مخزنه وحافظه - [00:50:14](#)

يقول مثلا اشتريته بعشرة وشجرت له حارس مثلا بخمسة ويقول تقوم علي هذا بخمسة عشر ويسكت ولا يقول اجرت الحارس واجرت كذا ما يجوز. وانما عليه ان يبين الشيء الذي فعله - [00:50:38](#)

وهذا فيما اذا كان لا فائدة للعين فيه بخلاف السابق الذي فيه فائدة للعين مثل مواساة الارض يصح ان يقول تقومت علي بكذا وهو صادق تقومت عليه لانه ادخل فيها تحسينات - [00:51:00](#)

لكن مثل المخزن هذا ما في تحسينات لانه يمكن هذا الاول استأجر اجار مخزن بينما الثاني عنده مكان اخر براحة ما يحتاج الى اجرة ويقول غنم قيمة اجرة المخزن وبينما البضاعة ليست بحاجة الى هذا. نعم - [00:51:15](#)

الا ان يخبر في الحال على وجهه كل شي اذا اخبر بالحال على وجهه قال من شريت هذا الغلام وهو عليه ثياب وسخة ثياب لا قيمة لها ومن رآه يتقزز منه - [00:51:37](#)

فانا اشتريته بعشرة واشتريته له هذه الملابس الجميلة بالف واريد منك ربح الف فانا اريد منك اثني عشر الف هذا صحيح. لانه بين الحقيقة لكن ما يقول تقوم عليه هذا الغلام باحد عشر ويريد منك الف ربح - [00:51:54](#)

لا يقول تقوى ما شريت بعشرة وغنمت عليه كذا اصلحته بكذا شريت له ملابس بكذا وهكذا نعم الا ان يخبر بالحال على وجهه فان ذلك لا يزيد في ثمنه يعني التخزين - [00:52:16](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:40](#)